

## حركة تجديد الشريعة الإسلامية بالمغرب في أخریات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين

عبداللطيف حسني

من بين القضايا الجوهرية، التي طرحت على الحياة الثقافية المغربية، في أخریات القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، قضية تجديد الشّرع الإسلامي. إذ أولى الإنتاج الفكري بالمغرب، خلال هذه الحقبة اهتماماً خاصاً، لنظرية القانون. وقد جاءت الأفكار المبلورة بـصَدَدِ هذا الموضوع، لتعكس بالفعل، المجهود النظري، المبذول، من قبل بعض المفكرين للسير بالشرع الإسلامي، في اتجاه، يجعل منه، شرعاً، متلاقاً ومنسجماً، مع الحاجيات التي طرأت على الساحة الاجتماعية المغربية، ومن تحليل، ودراسة الإنتاج النظري المتوافر بشأن هذا الموضوع، يتبيّن، أن هنالك اتجاهين، تحكمُ كُلُّا في مسار هذه العملية التجديدية:

- اتجاه اقتصرَتْ، أهدافه على تحقيق نوع من التجديد الشكلي للشرعية الإسلامية.

- في مقابل اتجاه، آخر، عمل على تبني، تقنية القوانين التنظيمية، كأساس للتجديد. هذا، وإن الحدود، الفاصلة، بين كل من هذين التوجهين، تبدو، إلى حد ما، منعدمة، إذ يتداخلان معًا، لدرجة، يصعب معها، التمييز، بين كل منها بشكل دقيق.

١ - نحو تجديد شكلي للشرعية الإسلامية:

يندرج، ضمن، عموم هذا التوجه، الأفكار، الواردة في مشروع القانون الأساسي لسنة ١٩٠٦<sup>(١)</sup> إذ تعلن هذه الأفكار تشبثها بالشرع الإسلامي، في الوقت نفسه الذي تبيّن فيه عن إدراك عميق للتعارض القائم، بين كل من الشرع الإسلامي، والقانون بالفهم الغربي، ليتنتهي إلى الدعوة لتجديد، ذي طابع شكلي للشرع الإسلامي، إستناداً إلى تقنية التدوين:

#### أـ التشبث بالشريعة الإسلامية :

بدت الأفكار، المندرجة في عداد هذا التوجه، متنبهة، ومدركة بشكل عميق للفارق القائم بين كل من الشرع الإسلامي، والقانون بمفهومه الغربي، وتأسياً على هذا الإدراك، تمَ استبعاد المفهوم الغربي للقانون في الوقت نفسه الذي تم فيه التشبث بالشرع الإسلامي. وقد تجسد ذلك بشكل واضح في المذكورة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، إذ أنهى صاحبها بهذا الشأن قائلاً:

«... إننا نحتاج لحفظ استقلالنا. واستغنائنا عن الأجانب، السعي وراء ثلاثة أمور:

الأول: تشكيل مجلس الأمة، الذي يحل جميع المسائل، بما يرضي الله تعالى، ويقنع الأجانب، لأن الأجانب، عندهم مجلس الأمة، مقدس، ومعمول به في داخلية البلاد، إذ كان مؤسساً على أصوات مضبوطة، مقبولة، كما هو عليه العمل في بلادهم، غير أنَّ أصول مواد قوانينهم، موافقة العقول عليها.

(١) ظلت هذه الوثيقة، حتى سنة ١٩٨٥، مجهولة المصدر، كما ظلت الآراء متضاربة بشأن اصلها، ففي الوقت الذي أكد فيه البعض على مغربية هذه الوثيقة؛ علال الفاسي. «حفيات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية». مطبعة الرسالة - الرباط، الطبعة الثانية. سنة ١٩٨٢. ذهب البعض إلى القول بالأصل الشرقي لها. (إبراهيم حركات: التيارات السياسية والفكرية بالمغرب، خلال قرنين ونصف قبل الحماية. الطبعة الأولى. الدار البيضاء. سنة ١٩٨٥). غير أن الباحثة الفقيه «محمد المنوبي» سُرّعان ما وضع حدًا لنضارب الآراء هذا، بشأن أصل هذه الوثيقة، إذ اكتشف نسخة أصلية مخطوطة للوثيقة بمدينة فاس، ممهورة باسم السوري «عبد الحكيم مراد» الذي كان يقيم بالمغرب، خلال هذه الحقبة، انظر للمزيد من التفاصيل: محمد المنوبي: مظاهر يقظة المغرب الحديث. الجزء الثاني. مطبعة الأمانة. الرباط، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥.

مع ما يوافق أحوال البلاد، بحسب التجربة، وأمّا أصول مواد قوانيننا، تكون على وفق، ما أتت به الشريعة المطهّرة، كما هو جارٍ عليه العمل في مجلس أمّة دولة الإيران . . .»<sup>(٣)</sup>.

هكذا، يبدو، صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ متبهاً بجوهر الفوارق، بين كل من الشرع الإسلامي، والقانون بضمونه الغربي، ذلك أن إنجاز مقارنة، ولو بسيطة بين كلا النظامين القانونيين تُظهر استحالة التوفيق بينهما. فالقانون بالمفهوم الغربي، ووفق أصوله الرومانية، يبدو بمثابة الصد النقيس للشرع الإسلامي. وذلك على جميع المستويات . . من الطابع العام لـكلا النظامين القانونيين، إلى أحکامهما الجزئية، والكلية، مدوراً بمصادرهما.

بالنسبة للطابع العام، يبدو أن الشرع الإسلامي يتصف بمواصفات تميّز عنه شرعاً متميّزاً عن القانون الغربي، ويأتي في مقدمة هذه المواصفات، الطابع الديني للشرع الإسلامي، إذ تأخذ جميع الأحكام، الصادرة عن الشريعة الإسلامية، طابعاً دينياً، كما أنه ليس هناك أي انفصال بين الجانب الديني والجانب المدني في التشريع وبالإضافة إلى ذلك، تتسم الشريعة الإسلامية بصفة العموم، إذ تطبق على جميع الناس، بدون تفرقة بينهم بسبب من الأسباب. كما أن كل من دخل في الإسلام، يكتسب حال دخوله فيه، جميع الحقوق والامتيازات. هذا، وتتسم الشريعة الإسلامية أيضاً بخاصية الاستمرار، ذلك أن الأحكام الأساسية في الشريعة الإسلامية، أحکام دائمة، وغير قابلة للتغيير والتبديل، ويبقى مجال الاجتهاد محدوداً في استنباط الأحكام، للاستجابة للحاجيات الجديدة، في المصادر الأساسية للشرع الإسلامي.

أمّا بالنسبة للقانون بالمفهوم الغربي، فيلاحظ أنَّ هذا القانون وفق أصوله الرومانية قانون دأب على التفرقة، بين القواعد الدينية والقواعد القانونية. كما أنه، ومنذ القرن الرابع الميلادي انفصل هذا التشريع عن الدين. وفضلاً عن ذلك، فإن إلقاء نظرة على الديانة المسيحية، تبين، بشكل واضح، أنَّ هذه

(٢) الشرط الأول من الشروط الواردة في مقدمة المذكرة التنظيمية.

الشريعة لم تتضمن مبادئ قانونية كاملة، وإنما اقتصرت على المبادئ الروحية، والأخلاقية، كنشر الفضيلة والمحنة بين الناس مثلاً<sup>(٣)</sup>.

وبإضافة إلى الفوارق، والخلافات، المسجلة على هذا المستوى، فإن هذه الفوارق، تعود مرة أخرى، لتجسد على صعيد مصادر كلاً النظامين القانونيين، فمن المتعارف عليه بهذه الصدد، أن مصادر الشريعة الإسلامية تشمل كلاً من القرآن، والسنّة، وأن مهمّة الاجتهاد تحصر في استنباط الأحكام من هذين المصادرين، وفق المناهج، والطرق، التي تواضع عليها علماء الأصول. هذا، في الوقت الذي تعود فيه مصادر القانون الغربي إلى أصول وضعية، كالدستير الإمبراطوري - سواء، كانت منشورات، أو أحكام قضائية، أو فتاوى - والأعراف، والتشريعات المدونة، والقرارات الصادرة عن مجالس العامة، وإذا ما تجاوزنا نطاق المصادر فإنه يمكن أن نلحظ، أيضاً، فوارق جوهرية بين كلاً النظامين القانونيين على مستوى الأحكام، فعلى صعيد جزئيات الأحكام، يلاحظ أن هناك تفاوتاً بينها في جميع أقسام التشريع، فمن ذلك مثلاً: نظام العقوبات، فهذا النظام، في الشريعة الإسلامية، نظام منصوص عليه في القرآن وأحكامه لم تأت عن طريق الاجتهاد، كذلك الحال بالنسبة لنظام الأحوال الشخصية، إذ أن أكثر أحكام هذا الباب، وردت في القرآن، وهو ما لا نجد ما يقابلها في القانون الغربي<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً، تبدي، الفوارق، وأصلحة بين كلاً النظامين القانونيين، فيربط كل من التشريع بالأخلاق، فالقانون الغربي، يُوصف عادة، بأنه قانون فردي، أناي، لأنه يفصل في غالب الأحيان بين القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية بالرغم من التأثير المسيحي المحدود جداً في بعض القواعد. في حين، أنه في الشرع الإسلامي قد تم إحكام الروابط بين القواعد التشريعية، والقواعد الأخلاقية، بحيث يمكن أن نعثر في كل حكم على جانبين: جانب ديني،

(٣) محمد فاروق البهان. نظام الحكم في الإسلام ص ٢٨٣ . الكويت. بدون تاريخ.

(٤) محمد فاروق البهان. المرجع نفسه، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وجانب قضائي. هذا، فضلاً على أن التشريع الإسلامي، كان قد جعل من رعاية المصالح الجماعية أحد أهم مقاصده الشرعية، وقد تجسد ذلك في اعتماده، جملة المبادئ المتعلقة بالمضاراة، مثل القاعدة الأصولية القائلة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» و«الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف»، و«تحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام» و«درء المفاسد، مقدم، على جلب المصالح».

فالاختلاف، إذن، جذري، وأساسي، بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وإلى هذا الاختلاف، يبدو، أنَّ صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ يُثيرُ الانتباه. وهو إذ يشيرُ إلى ذلك، فإنه يؤكّد في الوقت نفسه، تشبُّهُ بالشريعة الإسلامية، وذلك بِناسبة تعرُّضه للبحث في التنظيم المقترن من قبيله للحياة السياسية المغربية، إذ يعلن، ضرورة، موافقة هذا النوع من التنظيمات للشريعة الإسلامية كَمَا يُرددُ الرأي نفسه وهو يصادَّ بِلورَة تنظيمية للجهاد. إذ اعتبر أنَّ المِلَّة الإسلامية لا تقاد غاية الانقياد إلَّا للمواد الشرعية<sup>(٥)</sup>، وأخيراً يُيدُو صاحب المذكرة، وقد هيمنت عليه الرؤية نفسها، وهو يجدد معالجته لتنظيم مالية المغرب، إذ جرَى التأكيد من قبيله، على أنَّ التسوية بين الرعية، في تحمل التكاليف المالية، وتنظيم هذه التكاليف، سيجعل من الرعية، نتيجة إعفائها من الرسوم المخالفة للشريعة، تتوقف عن إحداث الاضطرابات، التي لا تُحدُثُ، في نظر صاحب المذكرة التنظيمية إلَّا بدعوى التعدي على أحكام الشريعة<sup>(٦)</sup>.

#### ب - تبني التدوين، كإجراء شكلي لتجديد الشريعة الإسلامية:

لم يقتصر وَاضْعِي المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦. على الإقرار، بالخلافات، والفوارات الجوهرية، القائمة، بين كل من التشريع الإسلامي، والقانون الغربي، وإنْعْلَانِه في ضوء ذلك تشبُّهُ بالشريعة الإسلامية. بل إنه يتجاوز ذلك

(٥) المشروع الثاني من الوثيقة، الخاص بكيفية تشكيل عسكر جرار. على وجه منظم من دون تكليف المخزن بمصروف أفراده، مدة اقامته.

(٦) المشروع الثالث من الوثيقة.

إلى تبنيه لقاعدة التدوين، كأساس من شأنه إنجاز تجديد ذي طابع شكلي للشريعة الإسلامية، إذ نصَّت المادة الخامسة من المذكورة التنظيمية بهذا الشأن على ما يلي:

«(... ) وأول عمل يبتدئ به (يعني مجلس الأمة) إنتخاب أربعة من أفضضل العلماء، الذين سبق لهم، خدمة في القضاء، وكانوا، متصرفين بالاستقامة، مع أربعة آخرين، يكونون بالغاية القصوى من العلم، بشرط أن يكونوا، عالمين بأحوالِ الوقت، ويكلفون بتأليف كتاب، مقتصر فيه على قول واحد، من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، بعبارة سهلة، يفهمها العالم، والجاهل، كما فعلت الدولة العثمانية، كتاب، مجلة الأحكام العدلية، وبعد إقامته، يُعرض لمجلس الملة، ثم على المجلس الأعلى، وبعد الاتفاق على مواده. ولو بغلبة الرأي، يصدر أمرُ سيدنا، نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بالعملِ به، لَدَى جميع القضاة (... )».<sup>(٧)</sup>

فمن ضمن، هذا السياق، نتلمس دعوة واضع المذكورة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ إلى تقوين وتدوين أحكام الشرع الإسلامي، وبإحالته هذه المذكورة، على التجربة العثمانية بهذا الصدد قصد الاسترشاد بها، فإنَّها بذلك تحيلنا على استجلاء حقيقتها. وبهذا الشأن، يلاحظ أنه لما أصبح «عبد الحميد» سلطاناً على الدولة العلية، سنة ١٨٧٦ وانخذ لنفسه لقب الخليفة، ونادي بالجامعة الإسلامية، سعى بذات الوقت، إلى إرضاء العناصر المحافظة داخل دولته؛ وذلك عن طريق إحياء الاهتمام بالشريعة الإسلامية، وفي عهد هذا السلطان، صدرت، مجلة الأحكام العدلية، وهي مجموعة قوانين مدنية إسلامية، هذا، ويلاحظ أن هذه المجموعة، لم تعالج بأي حال، جميع نواحي القانون المدني، كما أنها استمدت أحكامها من المذهب الفقهي الحنفي، بالرغم من جوئها في بعض الأحيان، إلى المذاهب الفقهية السنوية الأخرى، هذا، وقد عُدَّ تصنيف المجلة، في حد ذاته، خطوة مهمة، في سبيل تطوير الشريعة، كما أنَّ الأثر

(٧) المادة ٥ من المذكورة التنظيمية لسنة ١٩٠٦.

الغربي فيها، يبدو، بصورة خاصة في الشكل الذي صدرت فيه<sup>(٨)</sup>.

وإذا كانت هذه، هي حالة استخدام التدوين كإجراء شكلي لتجديد الشريعة الإسلامية في التجربة العثمانية، المُحال عليها من قبل صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، فإنَّ ما يُباعد بين هذه التجربة، والتجربة المعترض إنجازها في المغرب طبقاً لما ذهب إليه واضحُ هذه المذكرة، هوأخذها، بعين الاعتبار، خصوصيات البلاد المغربية. إذ يجري التأكيد في هذا الصدد، على ضرورة اعتماد المذهب الفقهي المالكي، في تدوين الأحكام، باعتباره المذهب الرسمي للبلاد، كما يجري التنصيص أيضاً على ضرورة اعتماد القول الواحد ضمن هذا المذهب، وصياغة الحكم وفق تعابير سهلة، من شأنها أن تجعل الحكم في متناول الخاص، والعام. وهي الإجراءات التي كان من شأنها، أن تمنع التجربة المغربية في ميدان تدوين أحكام الشعُّ الإسلامى طابعاً مُتميزاً.

وإذ يُبدي، صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، تعلقه بقاعدة التدوين، كأساسٍ من شأنه، أن يُعيد الاعتبار إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّه في نظرنا، يغدو من المشروع ضرورة التساؤل، عَمَّا إذا كان مبدأ التدوين، والتقنين، مبدأً، ينزع صوب تجديد ذو طابع شكلي للشرع الإسلامي؟

بدءاً، ينبغي التنبيه، في هذا الصدد، إلى أن تدوين الأحكام، بصورة عامة، تعرَّض لنقد شديد من قبل بعض فقهاء القانون، الذين رأوا فيه، طريقاً، مؤدياً إلى جمود القانون، وَشَلَّ قدرته على مُسَائِرَة التطورات التي قد يتعرَّض لها المجتمع، غير أنَّ مثل هذا الانتقاد، لم يقف حائلاً، دون بعض الفقهاء ودون استجلاء إيجابيات تدوين الأحكام القانونية، والتي يأتي في طليعتها، أنَّ التدوين، ييسِّر عملية البحث عن القاعدة الشرعية، المراد تطبيقها مثلاً من طَرْفِ القضاء. كما أنَّ المميزات الْهَامَّة للتدوين أنه يحول دون تواجهُ نصوص متعارضة بين مختلف الأحكام، التي قد توجد في موضوع معين،

(٨) مجید خدوری: بحوث في الثقافة الإسلامية. ص ٨٢ - ٨٣. الدار المتحدة للنشر. بيروت. سنة ١٩٧٩.

ويبدو أن مثل هذه المزايا، التي يُوفّرها التدوين، كانت في عداد الحوافز التي حدّت بِصَاحِبِ المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ إلى اعتماده، كأساس لتطوير ذي طابع شكلي للشرع الإسلامي، غير أنَّ هذا التجديد وإن تعلق أساساً بالشكل، وأغفل المضمون، فإنه رغم خاصيته هذه، فقد كانت حاجة الشرع الإسلامي ماسةً له، لما يُوفّرُه من إيجابيات، والتي في مقدّمتها بطبيعة الحال تجاوز التضارب الخاصل في أحْكَامِها وَجَعْلِها، أكثر استقراراً، وثباتاً، ووضوحاً، وبالتالي أقوى ضمانة للعدْل. الذي يعتبر من أهدافها الرئيسية.

## ٢ - القانون التنظيمي، كأساس لتجديد الشرع الإسلامي:

في الوقت الذي، أمكن فيه لنا، أن نُميز، بعض الأفكار المتوجة في المغرب خلال الحقبة المترادفة بين أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين النازعة صوب تجديد ذي طابع شكلي للشريعة الإسلامية، يمكن أن نلحظ أيضاً ضمن الإنتاج النظري نفسه، أفكاراً نازعة نحو تبني تقنية القوانين التنظيمية، كتقنية استهدفت في الوقت ذاته، المحافظة على الموروث القانوني المغربي، وبالتالي الإسلامي. والعمل على الاستجابة للتطورات التي أصبحَ المغرب مُرتَهناً لها خلال هذه الحقبة. فما هي إذن مظاهر القانون التنظيمي هذا؟ وما هي المكانة التي حظي بها؟

### أ - مظاهر القانون التنظيمي :

إنَّه، ممَّا لا يتنافى، والشريعة الإسلامية، اعتماد بعض التشريعات الخاصة، بتنظيم مجال من المجالات الاجتماعية للمُسْلِمِينَ، التي لم يرد بشأنها نص في القرآن ولَا السنة، وقد جَرَى اعتماد هذا الإجراء في تنظيم شؤون المجتمعات الإسلامية، من قبل العديد من الخلفاء<sup>(٩)</sup>.

(٩) لقد تجسَّدَ هذا الإجراء التنظيمي بشكل واضح، مباشرة بعد وفاة الرسول ﷺ، وذلك في اجتماع سقيفة بني ساعدة، حيث تم إرساء مؤسسة الخلافة الإسلامية، على أسس وقواعد مضبوطة، كما اتخذت السلطة التنظيمية هذه، أبعادها القصوى في الإجراءات التي اعتمدها الخلفاء الأوائل ويكتفي أن نشير في هذا الصدد إلى الإجراءات التنظيمية المعتمدة من قبل عمر بن =

كما أن العادة، جرت في المغرب، على اعتقاد سلطانيه، إجراءات تنظيمية، استهدفت تنظيم بعض الميادين الاجتماعية، التي لم يكن للشريعة الإسلامية أحكام خاصة بها<sup>(١٠)</sup>.

ويبدو، أن تمثل هذا، الهاشم، التنظيمي، المسموح به في الإسلام، قد حدا بالإنتاج الفكري المتوج بالغرب، خلال الحقبة المعنية بالدراسة إلى استغلاله، بشكل كثيف، وذلك من خلال اعتقاد هذا الإجراء في التنظيم السياسي المقترن للمغرب والمتجسد في تبني شكل التشريع الدستوري، والاعتقاد أيضاً على ما اصطلح فقهاء القانون على تسميته بالتشريع العادي، وذلك للتأثير القانوني للأجهزة التنظيمية الجديدة المقترنة لإعادة تنظيم الحياة الاجتماعية بالغرب.

#### ١ - التشريع الدستوري :

إن المثال البارز الذي يمكن الاستدلال به، في هذا الصدد، هو مثال مشروع دستور سنة ١٩٠٨<sup>(١١)</sup> المقترن لتنظيم الحياة السياسية المغربية، والذي يبدو أنه قد توافرت له مواصفات التشريعات الدستورية. هذه التشريعات التي تتحمّل معنين: معنى يتعلق بالموضوع، ومعنى ينصرف أساساً إلى الشكل.

فالتشريع الدستوري، في معناه الموضوعي، هو النص الذي يأتي بقواعد حقوقية، تختل مكان الصدارة، بين سائر القواعد الحقوقية في الدولة، وهي

= الخطاب. والمتعلقة بال المجال القضائي، والنظام الخاص بالأراضي المفتوحة في السواد، واعتقاد التاريخ الهجري، وتدونه للدواوين.

(١٠) نقتصر في هذا الشأن على ذكر بعض الظواهر الصادرة عن بعض سلاطين الدولة العلوية. فمن ذلك مثلاً: الظهير الذي أصدره السلطان محمد الرابع بتاريخ ١٨٦١ الذي نظمت بموجبه الديوانات الشاطئية، ومهام موظفيها. والقانون الصادر عنه، والمتعلق بالأنظمة المرعمة للأمناء المراسي. كذلك نشير بهذا الخصوص إلى ظهير السلطان الحسن الأول، المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٨٩٢ الخاص بتنظيم البريد.

(١١) انظر نص المشروع، ضمن ابراهيم حركات. التيارات السياسية والفكرية في المغرب، خلال القرنين ونصف قبل الحماية. مرجع سابق.

القواعد التي تحدد طبيعة الدولة، وشكلها، وشكل الحكم فيها، والنهج الذي يقوم عليه، والخطوط العامة التي يستند إليها تنظيم السلطات العامة في الدولة، وصلاحياتها، وسير أعمالها، وعلاقتها بعضها البعض وبالأفراد<sup>(١٢)</sup>.

ويبدو، أن هذا التعريف الموضوعي، للتشريع الدستوري، تعريف يثير بعض الإشكالات، ذلك أن القانون الاسمي للجماعة الإسلامية، وبالتالي للجماعة المغربية، هو التشريع الإلهي المجسد في النص القرآني، غير أن النص القرآني يبدو، أنه لم يتضمن على مستوى الأحكام الشرعية، إلّا العدد القليل من الآيات إذ إنه من بين ستة آلاف آية، لا تُوجَد سوى مائتي آية، متعلقة بالأحكام الشرعية، كما أنَّ المجال السياسي، لم يحظ في النص القرآني حسبما ذهب إليه أحد الباحثين سَوْى بعشرة آيات<sup>(١٣)</sup>، لِذَٰلِكَ عُدَّ لجوء المسلمين إلى الاجتهد لتنظيم، وتأطير حاجياتهم الاجتماعية، أَمْرًا شرعاً، شريطة أن لا تتعارض التنظيمات، المقترحة، بواسطة هذا الأسلوب مع الشرع الإلهي، فمِنْ ضمن هذا السياق يتمُّوقع إذن اعتماد تقنية القوانين التنظيمية المُصَاغَة، في شكل تشريع دستوري للتأطير القانوني للحياة السياسية المغربية. وقد تجسَّد هذا الفهم مثلاً، بشكل واضح لدى المفكر المغربي «علي زنبر السلاوي» (١٨٤٤). الذي قرَرَ في مشروعه الهدف إلى إصلاح الحالة السياسية للبلاد ضرورة وضع قانون للسلطات العامة غير خارج عن فحوى المذهب الفقهـي المالكي<sup>(١٤)</sup>.

ومعنى هذا، أنَّ النظرية القانونية الإسلامية، تسمح بتنظيم المجال السياسي للمسلمين، بواسطة تنظيمات، أيًّا كانت أشكال صياغتها شريطة أن لا تكون هذه التنظيمات متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا أخذت هذه الملاحظات، بعين الاعتبار، أمكننا التسليم عند ذاك أن

(١٢) مصطفى البارودي. الوجيز في الحقوق الدستورية. ص ٢١٥. دمشق - الطبعة الثانية. سنة ١٩٦٨.

(١٣) عبد الحميد متولي. مبادئ نظام الحكم في الإسلام. ص ٣٦. الاسكندرية. سنة ١٩٧٧.

(١٤) علي زنبر السلاوي. حفظ الاستقلال، ولفظ سيطرة الاحتلال. مخطوط الخزانة العلمية الطبيعية. سلا. رقم ٥٠١.

ما أوردناه عن التعريف الموضوعي للتشريع الدستوري أمرٌ محقق في مشروع دستور سنة ١٩٠٨ غير أن الأمر، يبدو مغايراً تماماً لهذه الوضعية، بالنسبة للتعريف الشكلي للدستور، ففي هذا التعريف يبدو التشريع الدستوري بمثابة الصك الذي لا يمكن وضْعُه ولا تعديله إلَّا بِإِتَابَعِ قواعِدَ أَصْوَلَيْهَا قيمتها بالنسبة للأصول العادلة المتبعة في وضع بقية القوانين العادلة.

ومن مسألة «مشروع دستور سنة ١٩٠٨» بهذا الصَّدَد يبدو، أنَّ الشق الأولي من التعريف الشكلي للدستور، غير متواافق لهذا النص، ذلك أنَّ المشروع سَالِفُ الذِّكْرِ، لم يُوضع، من قبل أية، جمعية مثلاً، تتمتع بوضعية، وسلطات خاصة بهذا الشأن، فهذا المشروع، يُرجحُ بالنسبة لوضعه، أنه من وضع مجموعة خاصة من المساهمين، لم تكن فيها يبدو، تتمتع بأية سلطة تأسيسية تُخوِّلُها ذلك. بل اتخذت المبادرة بمفردها في هذا المجال وذلك بغية تحسبت شروط الحياة السياسية المغربية.

فهذه الوثيقة، التي تُعتبر من أغنى الوثائق السياسية لهذه الحقبة، لا زال أصلها مثار جدال، ومناقشة، فمن حيث الشكل، والجوهر، يظهر أنَّ هذا النص، مستمد من دستور سنة ١٨٧٦ العثماني<sup>(١٥)</sup>. ومن هذه الزاوية، يمكن اعتبار الشرق الأدنى، بكل ما اصطحب فيه من تيارات فكرية، أصلاً لوثيقة سنة ١٩٠٨. كما أنَّ هنالك احتمال أن يكون واضع هذه الوثيقة هو «فراج غور»، مؤسس، ومدير، ورئيس تحرير جريدة لسان المغرب<sup>(١٦)</sup> والذي كان ينتمي إلى جماعة الصحفيين السوريين، المستقررين بمدينة طنجة، والذي كان من بين المتحمسين لحركة «تركيا الفتاة». إذ أوقف جرينته على خدمة الغایة التي ترمي إلى إقرار نظام ملكية دستورية بالمغرب، إذ جاء في أحد أعداد جرينته، ما يلي:

«... بما أنَّ يدًا واحدة، لا تقدر على إنهاض شعب من وهدة السقوط،

(١٥) جاك كابي. أصول حركة فتیان المغرب. نشرة جمعية تاريخ المغرب. العدد ٢. سنة ١٩٦٩  
ص ١٣.

(١٦) جاك كابي. المقال نفسه، ص ١٣.

ولا على إصلاح إدارة مختلفة، كإدارة حكومتنا، فيجب أن تكون الأيدي المتصرفة، والأفكار المدببة كثيرة، متکاتفة على العمل، وعليه، فلا مناص، ولا محييَّد بخلالاته، من أن يمنع أمته نعمة الدستور، ومجلس النواب، ومن إعطائهما حرية العمل والتفكير، ل تقوم بإصلاح بلادها، اقتداءً بدول الدنيا الحاضرة، المسلمة، والمسيحية»<sup>(١٧)</sup>.

وبحسب الشهادات، التي أدلَّ بها بعض مؤرخي المغرب، وشخصياته السياسية، لأحد الباحثين، فإنه يظهر أن «فراج نور» قد تحملَ الدور الأساسي في إعدادِ هذا المشروع، بيد أنهم أشاروا في شهاداتهم هذه، إلى أن «فراج نور» لمَّا أعدَّ مشروعه هذا، عَرَضَه على عدد من الشخصيات، التي كانت تحظى بوضعيَّة خاصة، في حياة المغرب السياسية، والدينية، والفكريَّة، من أمثال: «أحمد الزبدي» و«عبد الله بن سعيد» و«عبد الكبير الكتاني»، و«عبد الحفيظ الفاسي» و«ماني الصنهاجي» والذين كانوا، في جملتهم، يؤيدون، وبدرجات متفاوتة، مبدأ إنجاز إصلاحات في المغرب، في إطار نظام دستوري، غير أن تأييدهم هذا، لم يكن مقتصرًا على مجرد التأييد، بل كانوا يصيغونه بلاحظات، واقتراحات كان «فراج نور» يأخذها بعين الاعتبار. عند إعداده للنص النهائي لهذا المشروع<sup>(١٨)</sup>. وانطلاقاً من هذا الرصد للظروف التي أنجزَ فيها مشروع دستور سنة ١٩٠٨، يتبيَّن أنَّ الشق الأول، من التعريف الشكلي للدستور، غير متواافق لهذا المشروع الدستوري. في حين يُبْدو الشق الثاني من هذا التعريف، والخاص، بإمكانية تعديل هذا النمط من القوانين، متواافقاً لمشروع دستور سنة ١٩٠٨، إذ نصَّ هذا المشروع على مواصفات وإجراءات خاصة، ليتعديل نصوصه.

## ٢ - التشريعات العادية:

بالإضافة، إلى تبنيِ الأفكار، المتوجة بالغرب، خلال الحقبة المعنية

(١٧) مجلة المغرب الجديد. العدد ٦. شعبان ١٣٥٤ هـ/نوفمبر ١٩٣٥. ص ٢ - ٣.

(١٨) جاك كاي. المقالة السابقة. ص ١٤.

بالدراسة، للتشريع الدستوري، كإطار قانوني، لتنظيم الحياة السياسية للبلاد، عملت هذه الأفكار على التأثير القانوني، لبعض المجالات الاجتماعية بواسطة تشرعارات، هي غير التشريع الدستوري. فمن ذلك مثلاً، ما ذهبت إليه المذكورة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، التي خصص المشروع الثاني منها، لتنظيم الجهاد، بينما اختص المشروع الثالث فيها، بتنظيم تدبير الأموال الازمة للإصلاح في المغرب، وفي السياق نفسه أيضاً، يمكن أن نُدرج ما ذهب إليه المفكر المغربي «أحمد بن خالد الناصري» (١٨٣٥ - ١٨٩٧)، في التنظيم المقترن من قبله للجيش المغربي.

#### أ- المشاريع التنظيمية الخاصة بالجيش :

في المشروع التنظيمي، المبلغ من قبل «أحمد بن خالد الناصري»<sup>(١٩)</sup> الخاص بالجيش يقترح هذا المفكر إحداث جهاز إداري خاص بالجيش ويبدو أن «الناصري» باقتراحه هذا، إنما كان يسعى بذلك إلى إحداث جيش نظامي بالمغرب بقيت البلاد مفتقرة له إلى ذلك الحين. ويأخذ هذا الاقتراح كامل أبعاده في دعوة «الناصري» لإحداث ديوان للجيش، سُمي من قبله بالديوان الأم. عنده، تتفرّع دواوين صغيرة، معيار تفرّعها، أو إحداثها، معيار مهني هادف، إذ يتمتع عسكر السلطان بديوان منفرد، شأنه في ذلك شأن عسكري القلّاع، وعسكري الثغور، وعن هذه الدواوين الصغيرة، تنبثق الأرحاء والمثنين، التي يوجد على رأس كل منها طبيب، وعالم وضابط.

أما بالنسبة لتجنيد المقاتلين، ضمن هذا الجيش، فيذهب «الناصري» بهذا الصدد إلى اقتراح تحويل الرعية، كل الرعية، إلى جنود مقاتلة، وذلك عن طريق اعتماد القرعة بين جميع المؤهلين للتجنيد لانتقاء العناصر المقاتلة، الذين يحالون على رأس كل خمس سنوات على المجتمع، كمقاتلين احتياطيين لانتقاء بديل لهم من جديد، غير أن «الناصري» في معرض اقتراحه هذا، الرامي، إلى

(١٩) أحمد خالد الناصري. الاستقصى في أخبار دول المغرب الأقصى. ج ٩. ص ١٠٣. دار الكتاب. الدار البيضاء سنة ١٩٥٥.

تحويل مجموع الأمة، إلى جنود مقاتلة، لم يكن يقصد، أن الانتهاء إلى الجيش إنماء مجرد من أية قيود. إذ تتبلور في هذا الصدد، عدّة قيود. البعض منها خاص بالسن، إذ يجب أن يكون سن المرشح للتجنيد متراوحاً بين العشرين والخامسة والعشرين، كما أنه يعفي في الوقت نفسه من التجنيد، العاجزين لأسباب صحية، أو اجتماعية غير أن «الناصري» لا يتوقف عند هذه المقترات، بل هو يتجاوزها إلى وضع برنامج خاص، بإعداد المقاتلين، وتمويل الجيش<sup>(٢٠)</sup>.

والرؤبة نفسها، نجدها لدى صاحب المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦، الذي خصص أحد مشاريعها لتنظيم الجهاد<sup>(٢١)</sup>.

وبهذا الصدد، ينطلق صاحب مذكرة سنة ١٩٠٦. من أن الملة الإسلامية بخصوص الجهاد لا تنقاد غایة الانقياد إلّا للمواد الشرعية، وعليه، فإنّه لما كان الجهاد، والاستعداد له واجبين على المسلمين، فإنه في نظر واضح المذكرة، واستباعاً لذلك، فإنّ الطرق، والأساليب المؤدية إلى الجهاد تعتبر أيضاً واجبة. كما أن تنظيم هذه الطرق، والأساليب لا يُبطل في رأي صاحب المذكرة المواد الشرعية الخاصة بالجهاد.

إثر هذا التأهيل للعمل القانوني، الذي سيضطلع به صاحب مذكرة سنة ١٩٠٦، سيتولى سرّد مقتراته بهذا الشأن، إذ يشير إلى أن أول ما يتعين على الدولة أن تبتديء به هو تكوين مجموعة من الضباط الأكفاء، الصالحين لسد حاجة الجيش، وذلك باستقدام نخبة من الضباط الفرنسيين، والأجانب، لتعليم المقاتلين المغاربة، وتتكوينهم، تكونيناً سريعاً، وقد اقترح واضح هذا المشروع أن يكون جهاز الجيش، مركباً من طائفتين:

- جيش نظامي: يشتمل على الخيالة، والمدفعية، وينظم المخزن<sup>(٢٢)</sup>، وتنفق

(٢٠) أحمد الناصري. المرجع نفسه، ص ٨٧.

(٢١) المشروع الثاني في المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦.

(٢٢) إن أصل الكلمة هو من فعل «خزن» أي جمع، وقد كان يعني في بداية الأمر، المكان الذي =

عليه الميزانية ويستكتب جنوده من فقراء المغاربة، الذين لا يستطيعون تمويل أنفسهم عند التدريب.

- جيش شعبي : عدد أفراده، مليون مراكشي، يعبأون، من قبل كل من كان سنّه يتراوح بين العشرين، والأربعين، ويقضي هؤلاء الجنود، نصف النهار، في أشغالهم المختلفة. ومنذ الساعة الثالثة إلى الخامسة بعد الظهر، تحول فيه مجموع البلاد المغربية إلى معسكر للتدريب. كما أنه انطلاقاً، مما ذهب إليه واضح هذا المشروع يتوجب على كل واحد من المجندين أن يدفع ثمن بندقيته. ومهمة هذا الجيش، حسب نص المشروع، هي مشاركة الجيش النظامي في الدفاع عن حوزة الوطن، وقمع المتربدين داخلياً، والإشراف على أمن المدن، والطرقات. وفي نظر واضح هذه المذكرة، فإن جيشاً جراراً من هذا القبيل لا يحتاج إلى مبالغ مالية طائلة في تنظيمه، أما عند تعييشه، فقد نص المشروع على ضرورة إنفاق الدولة عليه.

#### ب - تنظيم مالية الدولة :

إذ سعى واضح المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦ ، للتأثير القانوني للجهاد، فقد عمل في الوقت نفسه على اقتراح تنظيم مالية الدولة المغربية، وذلك بتخصيصه المشروع الثالث من مشاريعه التنظيمية للكيفية التي يمكن للسلطة تدبير الأموال اللازمة لإنجاز الإصلاحات بالمغرب.

ويعتمد واضح المذكرة، في هذا الصدد، على مصدر مالي واحد، هو دخل الأوقاف الإسلامية، لأنه كان يرى في وجود خمسة آلاف مسجد وزاوية، على الأقل في المغرب، ما يضمن أوقافاً يفضل منها، ما يلزم، لتمويل المشروعات، المزمع إحداثها. وحتى تم الاستفادة، من أموال الأوقاف هذه، يقترح واضح

كانت تجمع فيه الضرائب الشرعية والموجهة إلى بيت مال المسلمين واتسع معناه فيما بعد ليشمل معنى «الحكومة المغربية» وبناتها، وتشعباتها وجميع دواлиبهما، أي السلطان، والجيش، والموظفين. وكل الأشخاص الذين يربطون السلطة السياسية بالمجتمع المدني، أو بقيادة أقصى كل الذين يتلقاون أجراً من خزينة السلطان. ويجعلون من أنفسهم مدافعين عن شرعية المخزن مقابل الاعتراف لهم بصفة الانتهاء إليه.

المشروع، إحداث مجلس لها، مركب من خمسة من العلماء، يتكلف كل واحد منهم، بإدارة فئة خاصة، من فئات الأمة، أو من سُرّاتها، وعن هذا المجلس المقيم بالعاصمة، تتفرّع مجالس محلية في مختلف أقاليم المغرب، تقوم في إطار محلي بالمهمة نفسها، تحت إشراف المجلس المركزي، فمجلس الأمة، ومجلس الأعيان، والملك<sup>(٢٣)</sup>.

وإلى جانب هذه الميادين، التي أولاها الإناتاج الفكري بالمغرب، خلال الحقبة المعنية بالدراسة أهمية خاصة، فإن هذا الإناتاج نصًّا أيضاً على إمكانية التأثير القانوني لميادين اجتماعية أخرى. إذ جاء بهذا الصدد ضمن المشروع الدستوري لسنة ١٩٠٨، ما يلي:

«... يهتم منتدى الشورى في سنته الأولى، بسن، وتنظيم قوانين، لكل إدارة من الإدارات الحكومية: للوزارات، وللمحاكم في القصبات، ولدار النيابة وللمحاكم القضائية والعدول، ولأمانة الاستفادة، والحساب، ولأمانة الديوانات، وللعسكرية، وللمدارس وللضرائب والجبايات، وغيرها. فيكون لكل من هذه الإدارات والأمور المخزنية، قانون خاص بها، تسير بموجبه وتعمل بمقتضاه»<sup>(٢٤)</sup>.

#### جـ مكانة القانون التنظيمي:

إن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد، هو أنه سواء، بالنسبة للتشريع الدستوري، أو التشريع العادي، فإنه يتوجب في النظرية القانونية الإسلامية، أن تحترم هذه القوانين التنظيمية أحکام الشريعة الإسلامية، فمن هذه الزاوية إذن، يتعين علينا، أن ننظر إلى مكانة كل من الشكلين القانونيين سالفي الذكر.

فعلى صعيد التشريع الدستوري الممثل هنا بمشروع دستور سنة ١٩٠٨ وإن كان مما يخل بمبادئ سمو القواعد التي تضمنها، أن هذه القواعد ليست من

. (٢٣) القواعد من ١ إلى ٥٠ من مشروع المذكرة التنظيمية لسنة ١٩٠٦.

. (٢٤) المادة ٩٣.

وضع جمعية تشرعية، ولا تأسيسية، فإن هذا النص، لا نعتقد أنه يمس الطابع السامي لمجموع بنوده وفصوله. ويتجسد هذا السمو، بشكل واضح، ليس في وضع المشروع الدستوري، وإنما في الإمكانيات التي أتاحها المشروع لتعديل قواعده. إذ نص المشروع على إمكانية تعديله وفق مواصفات، وإجراءات خاصة تم التعبير عنها وفق ما يلي:

«لا يسوغ لأحد، أن يبطل مادة من مواد هذا الدستور الأساسي، ولا يوقف العمل بها لأي سبب كان على الإطلاق، ولا أن يغير منه شيئاً، أو ينفعه، أو يزيد عليه مادة، أو ينقض مادة، ما عدا، منتدى الشورى، الذي له وحده أن يفعل ذلك، فإن رأى منتدى الشورى أن يأتي شيئاً مما ذكر لقتضيات الأحوال، ولمصلحة الدولة، والأمة، فيكون ذلك بقرار مجلس الأمة، ومجلس الشرفاء، وبحكم الأكثريّة، ولا يعمل بذلك القرار، إلا من تاريخ المصادقة السلطانية».

وانطلاقاً من هذه الإمكانيات، التي أتاحها المشروع لتعديلاته، يبدو، أن واضعيه، قد نظروا إليه، باعتباره، قانوناً من الوجهة الحقوقية، وإن كان بمثابة القانون الأساسي للمجال السياسي فإنه، كسائر أشكال القانون الأخرى، يقبل التعديل. ثم من الوجهة السياسية، فإن الدستور نظراً لكونه تحديداً للنظام السياسي للدولة، بناء على الشروط الاجتماعية، والسياسية القادمة في وقت معين، ولقابلية هذه الشروط للتغيير، فإنه، يبدو ضرورياً توفير إمكانية تعديل هذا الشكل من أشكال القانون. وبهذا الشأن، فقد أسنـد مشروع دستور سنة ١٩٠٨ اختصاص التعديل، للجهاز التمثيلي وحده مثلاً في «منتدى الشورى» الذي يمكنه وحده، أن يفعل ذلك، والذي يتخذ قراره في هذا الشأن بأكثريّة أصوات أعضائه، كما أنه قيد طرح مسألة التعديل، بضرورة تجاوبها مع المصلحة العليا للبلاد.

ويبدو، أن هذه الإمكانية المتاحة من قبل واضعي مشروع دستور سنة ١٩٠٨ لتعديل الدستور، قد استهدفوا، من ورائها، تفادي عقبتين رئيسيتين في

هذا المجال السهولة المفرطة، التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، والدستوري، والجمود، الذي قد يكون من شأنه أن يحيط التعديلات، والتغييرات، التي قد تضحي ضرورية.

وإذا كانت قضية تعديل الدستور، تظهر مدى قوى التشريع الدستوري، ومكانته، فإن هذه المكانة، يمكن التتحقق منها مرة ثانية من خلال مقارنة وضعية التشريع الدستوري بالتشريع العادي، وفي هذا الصدد، فقد أقرَّ « واضح» مشروع دستور سنة ١٩٠٨<sup>(٢٥)</sup> لمجلس الشرفاء (وهو الغرفة الثانية في البرلمان المقتراح للمغرب) التتحقق من مدى تطابق، وتوافق الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمة، مع نص وأحكام الدستور، وأن له أن يبطلها في حالة تعارضها مع النص الدستوري<sup>(٢٦)</sup>. وبهذا المعنى، يصبح «مجلس الشرفاء» بمثابة حامٍ وحارسٍ للدستور، وفي ذلك ضمانة في مستوى رفيع جداً، للتشريع الدستوري وإقرار واضح بسمو هذا النوع من التشريعات.

يبقى أخيراً، أن نبته، ونحن، نحوافل أن نقترب من تلمس المحاولات الأولى لتجديد الشريعة الإسلامية بالمغرب في أخريات القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، أن هذه المحاولات، لكي يتم تقييمها بشكل موضوعي، يتبع علينا أن لا نفصلها عن سياقها التاريخي الذي ولدت فيه، كما أن تفهمها بشكل أفضل يقتضي منها عدم عزها عن الإطار النظري الذي صدرت عنه، وبالنسبة للسياق التاريخي الذي ولدت في إطاره، هذه المحاولات التجددية، يكفي أن نشير هنا إلى الوضعية التي كان عليها الشعاع الإسلامي، خلال الحقبة المعنية بالدراسة، والتي صورها أحد فقهاء هذه الحقبة قائلاً: «... ولقد سمعت بعض العوام، يقول: أنا بالله، وبالحزن، وأماماً الشعاع، فإما هو تلاوي<sup>(٢٧)</sup>. وهذه مغالاة شنيعة جداً، إن لم تكن قريبة من الكفر،

(٢٥) الشرط الخامس ضمن المادة ٥٤.

(٢٦) كلمة بالدارجة المغربية، تصرف دلالتها إلى كثرة الالتفاف، والدوران، والتفریعات التي لا مبر لها.

كانت عينه . . .»<sup>(٢٧)</sup>، فمن ضمن هذا السياق، ينبغي علينا موضعية المجهودات هذه، المبذولة في المغرب بهدف تجديد الاجتهداد الفقهي الإسلامي. كما أنه على مستوى السياق النظري، فإن محاولات إصلاح الشريعة الإسلامية هذه، لا تنفصل أساساً عن السلطة التنظيمية، المتاحة في الإسلام للجماعة المسلمة، لتنظيم شؤون حياتها الدنيوية.

---

(٢٧) محمد جنون: نصيحة أهل العلم، كتاب في الأمور التي تلزم القاضي في مسائل القضاء. نسخة مصورة. خزانة كلية آداب الرباط. رقم ٢١٨. م. خ. /كتون.

